نهي عن حلق القفا وحده لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها الا
عند الحجامة فانه لا يكره لضرورة توقف الحجم او كماله عليه ونهي عن
خاتم الذهب اي للرجال فيحرم باجماع من يعتد به م عن ابي هريرة
رضي الله عنه

نهي عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان
حرام علي ذكور امتي حل لاناثهما وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل
النار اي زي الكفار وهم اهل النار او لسهولة ريحه والنهي عن خاتم
الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وذهب شرذمة الي
ان النهي في الذهب ايضا للتنزيه وقضيته اثبات خلاف في التحريم
وهو يناقض القول بالاجماع علي التحريم للرجل ولا بد من اعتبار وصف
وصف كونه خاتما قال ابن حجر والتوفيق ان يقال ان القايل بالتنزيه
انقرض واستقر الاجماع بعده علي التحريم وهذا الحديث قد عورض بحديث
المار التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم من جواز الالتماس
والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد تحصيله لتنتفع بقيمته المراة
علي ان بعضهم حمل النهي علي الحديد الصرف لما اخرجه ابن سعد وغيره ان
المصطفي كان خاتمه من حديد ملويا عليه فضة قال التيفاشي في
كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا
يويد المغايرة في الحكم هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني
في الاوسط باللفظ المذكور من ابن عمر والمزبور وقال الهيثمي ورجاله
ثقات وروي النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه ايضا انه راي خاتما من
ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الي جمرة من نار فيجعلها
في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك فانتفع به
قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله

نهي عن خصي الخيل والبهايم عطف عام علي خاص والنهي للتحريم
الا في ماكول صغير فيجوز قال ابن الوردي ولاجل طيب اللحم يخصي جايز
الاكل صغيرا حم عن ابن عمر بن الخطاب

نهي عن ذبايح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا
عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك هق
من طريق عمر بن هارون عن يونس عن ابن شهاب الزهري مرسلا ظاهر
صنيع المصنف انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك فقد قال الحافظ
ابن حجر هو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه وقد

اورده

اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال عمر بن هارون البلخي هذا
تركوه وكذبه ابن معين انتهي ورواه ابن حبان في الضعفا من وجه اخر
موصولا عن الزهري عن ابي هريرة وفيه عنده عبد الله بن اذينة عن
ثور ولا يجوز الاحتجاج به انتهي وقال ابن حبان عبد الله يروي عن ثور
ما ليس من حديثه ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع

نهي عن ذبيحة المجوسي ونحوه مما لا كتاب له كوثني ومرتد وصيد
كلبه وطايره والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبي في التنقيح في اسناده من
لا يحتج به

نهي عن ذبيحة نصاري العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه
وتحريفه او بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي
وجوزها ابو حنيفة حل من حديث محمد بن فيروز عن بقية عن ابراهيم
ابن ادهم عن ابيه ادهم عن ابن جبير عن ابن عباس قال الذهبي لم يصح
انتهي وخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس ايضا باللفظ المزبور
وقال سنده ضعيف

نهي عن ركوب النمور اي الركوب علي ظهرها كما تركب الخيل ونحوها
او الركوب علي جلودها كما مر ان استعمالها يكسب القلب هيية مشابهة
لتلك الحيوانات ه عن ابي ريحانة واسمه شمعون

نهي عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يوذي الاحيا
ومحله في غير كافر ومتظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سب هولا ولا ذكرهم بشر
بقصد التحذير من طريقتهم والاقتدا باثارهم كما يدل عليه عدة احاديث
مرت ك عن زيد بن ارقم ورواه احمد من حديث زياد بن علاقة

نهي عن بيع الثمر حتي يطيب يفسره رواية نهي عن بيع الثمرة حتي يبدو
صلاحها حم ق عن جابر بن عبد الله

نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمي من التمر تصريح
بتحريم بيع تمر بتمر حتي تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة
حم م ن في الربا عن جابر بن عبد الله ووهم الطبراني فعزاه للبخاري
وليس فيه ووهم ايضا الحاكم حيث استدركه

نهي عن بيع الكالي بالكالي بالهمز اي النسية بالنسية بان يشتري شيا
الي اجل فاذا حل وفقد ما يقضي به يقول بعينه لاجل اخر بزيادة فيبيعه
بلا تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر ومنه بلغ الله بك اكلا العمر

King Saud University
Copyright © King Saud University